

Distr.: General
17 July 2018

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/682/Add.2)]

٢٦٦/٧٢ - تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرار ٢٦٦/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: تنفيذ هيكل إداري جديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة"^(٢)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٣)،

- ١ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة والهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، في عمليات التخطيط والبرمجة ووضع الميزانية والرصد والتقييم؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتؤكد من جديد دور اللجنة في

(١) يصبح القرار ٢٦٦/٧٢، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٤٩ (A/72/49)، المجلد الأول، القرار ٢٦٦/٧٢ ألف.

(٢) A/72/492/Add.2.

(٣) A/72/7/Add.49.



الرجاء إعادة استعمال الورق



إجراء تحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً كاملاً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات التي يتم إقرارها في هذا الصدد؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** دور الجمعية العامة فيما يتعلق بميكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء الوظائف وتحويلها وإلغاؤها ونقلها؛

٤ - **تؤكد من جديد** الإجراءات والمنهجيات المعتمدة في وضع الميزانية، استناداً إلى قرارها ٢١٣/٤١، وقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وتدعو إلى التقيد الصارم بالإطار الوارد في قرارها ٢٦٦/٧٢ ألف؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أي تعديلات يقترح إدخالها على الأنظمة المالية والنظام الأساسي للموظفين، مشفوعة بتعليل التعديلات المقترحة، لتنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها؛

٦ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٨ - **ترحب** بالتزام الأمين العام بتحسين قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ ولاياتها من خلال الإصلاح الإداري؛

٩ - **تشدد** على أن المساءلة مبدأ مركزي في الإصلاح الإداري؛

١٠ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإشاعة ثقافة راسخة قائمة على المساءلة على نطاق الأمانة العامة، وتقر بأن ثقافة المساءلة تنبع من قيادة أي منظمة، وتشدد على أن إقامة نظام فعال للمساءلة أمر أساسي للنجاح في إدارة المنظمة؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع نظاماً واضحاً وبسيطاً وشفافاً لتفويض السلطة، لكفالة التطابق بين المسؤوليات والمساءلة؛

١٢ - **تشدد** على الدور الحاسم الذي تؤديه الهيئات الرقابية، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، وتحيي بالأمين العام أن يستفيد من خبرة هذه الهيئات في عملية الإصلاح، حسب الاقتضاء، من خلال تنفيذ توصياتها ذات الصلة؛

١٣ - **تقرر** الموافقة على إعادة تنظيم إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحاليين لتصبحا إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليتيين المقترحتين إنشأتهما؛

١٤ - **تحيط علماً** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لضمان فعالية عمليات التدقيق ومثانة الضوابط الداخلية بهدف تعزيز المساءلة؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين تقييماً مقارناً لجمع مهام الموارد البشرية في إدارة واحدة موحدة أو توزيعها على إدارتين منفصلتين، لتنظر فيه وتتخذ قراراً بشأنه، بغية ضمان اتباع نهج موحد وتوزيع المهام على النحو الأمثل وتفاذي الازدواجية؛

- ١٧ - **توافق** على الأبواب الفرعية الجديدة المقترحة ٢٩ ألف إلى ٢٩ دال من الباب ٢٩، خدمات الإدارة والدعم، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ١٨ - **تقرر** أن يُسمى مكتب شؤون المالية والميزانية المقترح إنشاؤه مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية؛
- ١٩ - **توافق** على تجميع المهام الموزعة حالياً بين مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الشؤون الإدارية وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني؛
- ٢٠ - **ترحب** باقتراح الأمين العام إنشاء شعبة جديدة لدعم القدرات النظامية باعتبارها نقطة اتصال وحيدة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن جميع المسائل الإدارية واللوجستية المتعلقة بتشكيل القوات ومذكرات التفاهم والمعدات المملوكة للوحدات ورد التكاليف، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أكثر دور الشعبة من أجل تيسير صرف المدفوعات للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في أوانها؛
- ٢١ - **تقرر** الإبقاء على الاسم الحالي للجنة العقود في المقر وإسناد أمانتها إلى مكتب وكيل الأمين العام لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال؛
- ٢٢ - **تقرر أيضاً** أن يكون قسم التمكين المقترح إنشاؤه "دائرة للتمكين والتواصل"، تكون رئاستها برتبة مد-١، ويكون من مهامها التواصل مع الدول الأعضاء؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تعزيز دور مراكز الشراء الإقليمية، وبخاصة المكتب الإقليمي للمشتريات في عنيتي بأوغندا، في سياق تقريره القادم عن أنشطة الشراء؛
- ٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال للقرارات والأنظمة والقواعد ذات الصلة التي تحكم عمليات الشراء في الأمم المتحدة؛
- ٢٥ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن ينظر في الخيارات المتاحة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لكي تكون لديها المعلومات اللازمة والكافية لتعزيز الامتثال والمساءلة في مهمة الشراء في الأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره القادم عن أنشطة الشراء؛
- ٢٦ - **تدرك** المستوى المرتفع للمخاطر الكامنة في أنشطة الشراء في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمواصلة رصد عمليات الشراء في الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن ذلك كل سنتين بالاقتران مع تقرير الأمين العام عن أنشطة الشراء؛
- ٢٧ - **تقرر** أن إعادة التنظيم المقترحة ينبغي أن تُنفذ ضمن الموارد المعتمدة المخصصة لإدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحاليين؛
- ٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

الجلسة العامة ١٠٤

٥ تموز/يوليه ٢٠١٨